Nafouz

➢ الجزء الأول: (14 نقطة)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩

أ. **في الآية الكريمة اشارة إلى أحد القيم التي درستها.**

1. ما معنى القيم اصطلاحا؟ (01ن).
2. استخرج القيمة التي دلّت عليها الآية الكريمة؛ اشرحها وصنّفها (1.5ن).
3. بين محل الاستدلال عليها من الآية الكريمة. وأثرين من آثارها (02ن).

ب. **في قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ إشارة إلى مصدر من مصادر التشريع الاسلامي.**

1. ما هو هذا المصدر التشريعي ؟. عرّفه اصطلاحا (02ن).
2. أعط مثالا له، مبيّنا في جدول توضيحي؛ أركانه، وشروط كل ركن منه (03ن).

ج. **إن توثيق عقد الزّواج بوثيقة رسمية مطلب شرعي فرضته حوادث النّاس في عصرنا.**

1. هل ترى أنّ هناك دليل من الشّرع يُستند إليه في ذلك؟ ما هو هذا الدليل (1.5ن)..
2. عرّفه اصطلاحا. مبيّنا حجيّته من عمل الصحابة ﷺ (02ن).

د. **استخرج من الآية الكريمة حكمين.** (01ن)

➢ الجزء الثاني:(06 نقاط)

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إنّ ممّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا نَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صحتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ" أخرجه ابن ماجه.

❖ المطلوب

1. عرّف راوي الحديث (01ن)
2. ما نوع التّبرع الذي أشار إليه النبي ﷺ فيما تحته خط في الحديث ؟. علّل اجابتك (1.5ن).
3. عرّف هذا النوع من التّبرع اصطلاحا، مبيّنا حكمه، ودليله من القرآن الكريم (02ن).
4. أذكر أثرا من آثاره الأخروية

Nafouz

➢ الجزء الأول: (14 نقطة)

أ. **في الآية الكريمة اشارة إلى أحد القيم التي درستها.**

4. **معنى القيم اصطلاحا** هي: مجموعة المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي، لتحديد علاقة الانسان بنفسه وخالقه ومحيطه (01ن).
5. **القيمة التي دلّت عليها الآية الكريمة** هي الطاعة؛ **شرحها**: هي الامتثال لنُظم وقوانين الدولة في غير تعد لحدود الله تعالى **تصنيفها**: قيمة سياسية (1.5ن).
6. محل الاستدلال عليها من الآية الكريمة﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾. **أثرين من آثارها** هما: تحقيق النظام والأمن السياسي والاجتماعي والاستقرار في الحكم. وانعدام الانقسام والفوضى وحصول الفتن. (02ن).

ب. **في قوله تعالى:**﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ **إشارة إلى مصدر من مصادر التشريع الاسلامي.**

1. **هذا المصدر التشريعي** هو: القياس. **تعريفه اصطلاحا** هو: الحاق حكم الأصل بالفرع لعلة جامعة بينهما (02ن).
2. **مثال القياس في جدول توضيحي، مع بيان أركانه، وشروط كل ركن منه** (03ن).

قياس المخدرات على الخمر في التحريم لعلة الاسكار

مثال	أركان القياس	شروط كل ركن
الخمر	الأصل	أن يكون له حكم شرعي ثابت بالكتاب أو السنة أو الاجماع.
المخدرات	الفرع	أن لا يكون له حكم ثابت بالكتاب أو السنة أو الاجماع. قيام علة حكم الأصل في الفرع
التحريم	حكم الأصل	أن يكون معقول المعنى. أي تدرك علته. أن لا يكون الحكم مختصا بالأصل
الاسكار	العلة	أن تكون العلة وصفا ظاهرا منضبطا. أن يدور الحكم معها في كل الأحوال.

ج. **إن توثيق عقد الزّواج بوثيقة رسمية مطلب شرعي فرضته حوادث النّاس في عصرنا.**

1. نعم **هناك دليل من الشّرع يُستند إليه في ذلك** وهو: المصلحة المرسلة (1.5ن)..
2. **تعريف المصلحة المرسلة اصطلاحا** هي: استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا اجماع، بناء على مصلحة، لا دليل معيّن من الشارع على اعتبارها أو إلغائها. **حجيّتها من عمل الصحابة** ﷺ جمع أبي بكر الصديق للقرآن الكريم في مصحف واحد لوجود مصلحة حفظه من الضياع والاندثار واتخاذ عمر بن الخطاب للسجون وجهاز الشرطة لحفظ الأمن والنظام (02ن).

د. **استخراج حكمين من الآية الكريمة.** وجوب طاعة الله ورسوله... وجوب الامتثال لولي الأمر في غير معصية (01ن).

Nafouz

➢ الجزء الثاني:(06 نقاط)

1. تعريف راوي الحديث هو: الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي نسبة إلى قبيلة دوس باليمن، كنّاه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هريرة، أسلم عام خيبر سنة 7هـ، لازم النبي ﷺ ملازمة تامة، وكان أكثر الصحابة رواية للحديث، بلغت مروياته: 5374 حديثا، وتوفي سنة57 هـ بالمدينة النبوية ودفن بمقبرة البقيع.(01ن)
2. **نوع التّبرع** هو: الوقف **لأنّ** التبرع ببناء مسجد أو بيت لابن السبيل أو حفر بئر هو تبرع بشيء يدوم نفعه ويستمر بعد موت صاحبه(1.5ن).
3. **تعريف الوقف اصطلاحا** هو: حبس الأصل وتسبيل المنفعة ، **حكمه:** مستحب ومندوب إليه، **ودليله من القرآن الكريم** قوله تعالى: "فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ"البقرة 148. وقوله تعالى:"وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"الحج77. وقوله تعالى:"لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ".آل عمران92 (02ن).
4. **أثرا من آثاره الأخروية:** اسمرار الأجر بعد الموت – نيل رضا الله عزوجل(0.5).

Nafouz